الرسالة السابعة عشر

ارشاد الاعلام لرتبة الجدة وذوى الارحام في تزويج الايتام على التمام والكمال

والحمد لله
على كل
حال

أ

عدد ١٧
١٩١٣
٢٦٧٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والشكر له على التوفيق والفتح المبين المكشف غوامض الاحكام ببعض مفاد ما انزله الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **والصلاة والسلام** على سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يوفقه في الدين وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين **وبعد فيقول** العبد الفقير الى الله الغني عمن سواه حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولطف به وبذريته والمنتسبين اليه هذه مسئلة مهمة سميتها ارشاد للاعلام لرتبة الجدة وذوي الارحام في تزويج الايتام وقد سئلت عن الجدة هل لها تزويج الصغير والصغيرة وهل مرتبتها تلي الام وهل اذا اجتمع جدتان احداهما لام والاخرى لاب من تقدم منهما او يستويان في الولاية وما ترتيب ذوي الارحام في ولاية التزويج بينوا الجواب بالنقل والتحقيق ولكم الثواب من الكريم الوهاب **الجواب** الحمد لله مانح الصواب قال في التترخانية في الفصل الحادي عشر في معرفة الاوليا ما نصه يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل الميراث اي من الذي ثبت له عليه ولاية التزويج وهو اي الولي عاقل بالغ حتى لا يثبت الولاية للصبي والمجنون ولا تثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على

الكافر

الكافر ولا تثبت الولاية للعبد انتهى ومثله في الفتاوى الكبرى عن شرح الطحاوي وهذا التعريف لا يشمل الا السلطان ولا من مولاه فيزاد في التعريف لادخاله ثم عد الاوليا ولم يذكر الجدة فيمن عده نصا غير انه قال كل قريب يرث منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه وتقييده بالقريب لاجل الاقرب منه قرابة والاقوى العتاقة ومولى الموالاة له ولاية التزويج كما سنذكره وقد ترك في كثير من الكتب المعتبرة ذكره للجدة نصا كالكنز والقدوري والهداية وصدر الشريعة والدرر والاكمل والبحر والخلاصة والبزازية والمحيط الرضوي وقد ذكر الجدة في بعض الكتب مجملة كما قال في شرح المجمع لابن الملك قال والام واقاربها كالجدة والخال والخالة وذوو الارحام الاقرب فالاقرب اوليا للنكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة اي بعد ان لم يكن من العصبات النسبية والسببية احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم للاخ والاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان كما كذا في شرح الوافي انتهت عبارة شرح المجمع واقول انه بعد ما اجمل في بيان من له الولاية بقوله كالجدة والخالة الخ ذكر الترتيب بعده بقوله فولاية التزويج للام ثم للاخت الخ واغفل بيان مرتبة الجدة هل تلي الام فتقدم على الاخت او لا تقدم ثم انه بعد الاخوات رتب فقدم اولاد الاخوات واولاد

الاخوة لام واعقبهم بالعمات والعمات من الصنف الرابع
واولاد الاخوات واولاد ولد الام من الصنف الثالث
الثالث فحق الترتيب ان يقدم عقب الاخوات الصنف
الاول وهم اولاد البنات وبنات الابن ثم الصنف الثاني
وهم الاجداد والجدات الفاسدون ثم الثالث وهم
اولاد الاخوات واولاد ولد الام ثم الرابع وهم العمات
والاخوال والخالات ثم انه رتب فيما الصنف الرابع فقدم
على الاخوال العمات لانه كعصبة ابويه ثم انه رتب الاخوال
ثم الخالات ورتبة الجميع واحدة في الميراث وان اختلفت
انصباوهم وقد جمع الخالات مع الاخوال الشيخ قاسم
كما سنذكره فيكون لهم ولاية التزويج بعد العمات في
رتبة واحدة فليتامل وقد بين ترتيب الجدة الشيخ
الامام العلامة قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق ابن الهمام
في شرح النقاية فقال بعد ولاية العصبة ثم الام ثم
الجدة ثم الاخت لاب وام الخ ولم يقيد الجده بكونها
لام او لاب غير ان السياق يقتضي انها الجدة لام وعلى
ذلك لا يعلم حكم الجدة لاب هل تقدم علي الجدة لام
او يتاخر عنها او تزاحمها في ولاية التزويج وقد قال في
البحر ووافقه الشيخ على المقدسي في شرحه نظم الكنز
ما نصه قال في القنية ام الاب اولى من الام انتهى فعلى
هذا تكون ام الاب مقدمة على ام الام لتقدمها على
الام لكن المتون يقتضي خلاف ما في القنية فقد قال
في الكنز فان لم تكن عصبة فالولاية للام الخ فجعل الام

تلي

٤٧ ٩٩

تلي العصبة وعند معارضة غير المتون لها تقدم المتون
ولا يعلم من الكنز حكم الجدة وقد يقال حيث ذكر في القنية تقدم
ام الاب على الام وعارضه الكنز كانت ام الاب تلي الام
بطريق الدلالة لكن يعارضه سياق الشيخ قاسم الذي
يقتضي ان الجدة هي التي لام فتلي الام وقد يقال ان
الجدة التي لام والجدة التي لاب رتبتهما واحدة فيثبت
ولاية التزويج لهما في رتبة واحدة لعدم المرجح من
اقربية واحدة وجملة عبارة الشيخ قاسم في شرح
النقاية نصها والولي العصبة وان لم يكن محرما هو
المختار على ترتيبهم في الارث والحجب فيكون اقرب الاوليا
في المعتوهة الابن وابن الابن وان سفل ثم فيها
وفي الصغيرة الاب واب الاب وان علا ثم الاخ لاب
وام ثم لاب ثم ابن الاخ كذلك ثم العم كذلك ثم ابن
العم كذلك ثم مولى العتاقة ويستوي فيه الانثى والذكر
ثم عصبة المولى ثم الام ثم الجدة ثم الاخت لام وام ثم لاب
ثم الاخ او الاخت لام وفي التجنيس وليست الام باولى
من الاخت وفي شرح الشافي ويفتى بتقديم الام على
الاخت ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب اولاد الاخت
ثم العمات ثم الاخوال والخالات ثم بنات الاعمام وهذا
عند ابي حنيفة وقال محمد لا انكاح الى العصبات فقط
وذكر الكرخي ان ابا يوسف مع محمد في هذه المسئلة واكثر
الروايات على انه مع ابي حنيفة وقول ابي حنيفة استحسان
وعليه شمس الايمة المحبوبي والنسفي والموصلي ثم مولى

يم

كر

الموالاة ثم قاضٍ فى منشوره ذلك انتهت عبارة الشيخ
قاسم رحمه الله **واقول** انه يحتاج الى بيان فى بعضها
اما قوله كغيره والولى العصبة الخ **فالمراد**
به العاصب بالنفس لا العاصب بغيره ولا مع غيره
لانهم يعدون العصبة الذكر واحدا بعد واحد ثم
يذكرون ولاية البنت وولاية بنت الابن فيمن يلى التزويج
بعد العصبة فلا يكون للاخت تقديم على البنت ولا على
بنت الابن بكونها صارت عصبة منهما وكذلك لا يلى الاخت
مع الاخ التزويج وان صارت عصبة به **وهذه**
الدقيقة نبهنى الله لها وهى كما نص عليه فى البحر والدرر
رحمهم الله **ومما يحتاج** للبيان فى كلامه قوله الابن وابنه
وان سفل يعنى ثم ابنه ومنه قوله الاب واب الاب يعنى
ثم ان اب الاب ومنه قوله الاب واب الاب يعنى ثم ان اب
الاب ومنه قوله ثم ابن العم كذلك ثم مولى العتاقة لا يلى ابن
العم بل يليه عم الاب الشقيق ثم عمه لاب ثم ابن عمه الشقيق
ثم ابن عمه لاب ثم عم الجد الشقيق ثم عمه لاب ثم ابن عمه
الجد الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم مولى العتاقة بعد ابن عم
بعيد ومنه قوله ثم الجد ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم
لولد الام اذ فيه اشارة خفية ظهر لى كشفها وهو ان
الام او الجدة مع الاخت الشقيقة او لاب ولام لا
ينظر الى كونهن فى الارث على التساوى فى الاستحقاق
وان تفاوت النصيب كالسدس للام او الجدة والنصف
للاخت الشقيقة معها والسدس للاخت لاب وسدس

اخر

اخر للاخ او الاخت لام والثلث لاثنين اولاد الام
لم ينظر اصحاب المتون والشروح الى اجتماع هؤلاء
فى الارث لتكون ولاية التزويج للجميع بل رتبوا
فقدموا الام او الجدة ثم الاخت الشقيقة ثم التى
لاب ثم اولاد الام فليتنبه لهذه الدقيقة او ينبنى
عليها ما سيأتى **ومنه قوله** ويفتى بتقديم الام
على الاخت فانه نص الكنز وغيره من المتون فهو موافق
لما عليه الفتوى فلا غرابة ومنه قوله فالاقرب اولاد
الاخت فانه ليس المراد ان الاقرب ذوى الارحام اولاد
الاخت لانهم من الصنف الثالث فهم موخرون بدرجتين
كما سنذكره بل المراد ان اولاد الاخت لهم تزويج الصغير
فى رتبهم واما الكبيرة المجنونة او المعتوهة فتقدم اولا د
بناتها وبنات ابنها لتقديم فروعها على فروع
اصلها كما سنذكره **ومنه قوله** ثم العمات ثم
الاخوال لان الاخوال فى درجة العمات من حيثية الميراث
لكن لما كان ذو الرحم بمنزلة العاصب فى اخذ المال كله
نزلت قرابة الاب منزلة عاصب منها فلا يزاحمه فى ولاية
التزويج قرابة الام هذا ما فهمته فليحرر وجمع المصريين
الخال والخالة فى ولاية التزويج لاستواء حكم الخال مع
الخالة فى القيام مقام الام هذا ما ظهر لى فليتامل ويحرر
وجمع العمات فيشمل الشقيقة ولاب ولام وكذا الاخوال
وبنات الاعمام فليتامل هل يرتب فتقدم الشقيقة من
العمات ثم لاب ثم لام او يكون للجميع على السوا والذى

افهمه تقديم العمة الشقيقة لزيادة في قربها ثم
العمة لاب وتستوي الخالات والاخوال لقيامهم
مقام الاب بخلاف العمات لانهن على نحو العصبة فيما
تقدم **ومنه انه** لم يتعرض لذكر الاجداد والجدات
الفاسدين وهم الصنف الثاني وكان عليه ان يذكرهم
ويبين مراتبهم ومن يليهم ليناسب عطفه عليه بقوله ثم
مولى الموالاة **ومنه قوله** ثم مولى الموالاة ثم قاض لان
القاضي بعد السلطان الان يقال انه لما استفاد الولاية
من السلطان كان مقدما عليه ومنه انه اطلق للقاضي
التزويج وقال في التترخانية قال نصير بن يحيى وقال شداد
ان حكيم لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى تصير
مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج
ثم انه لا يخفى اننا ذكرنا ان تقديم الاخت انما هو في الصغيرة
واما المجنونة فتتقدم بنتها اذا لم يكن لها ابن على ما قال
في الخلاصة وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام
الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت الابن
ثم الاخت الشقيقة ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات
ثم الاخوال ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من
الاخت عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى واقول انه
يحتاج لبيان في كلامه فمنه ان قوله ثم اولادهن مجمل
وقد يقال انه يجري حكم اصول الاولاد فيهم فيقدم
الشقيق على الذي لاب والذي لاب على الذي لام اذا كانوا
من جهة العمات **وكذا قوله** ثم العمات مجمل وقد يكون

الحكم

الحكم فيهن كالاخوات يقدم الشقيقة على التي لاب
وهي تقدم على التي لام **وقوله** ثم الاخوال ثم الخالات
قد يقال انهم ليسوا كالعمات فيستوون في ولاية التزو يج
لقيامهم مقام الام ثم اقول انه قد يقال وقع في ترتيبه
تساهل كما علمته فانه رتب فيما بين الخال والخالة وقد
جمعهما في رتبة واحدة في شرح النقاية كما علمته وكما
سنذكره عن الزيلعي رحمه الله وقوله والجد الفاسد
الخ مثله ما نقله في البحر عن المستصفى ان الجد الفاسد
اولى من الاخت عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الولاية
لهما كما في الميراث وفي فتح القدير وقياس ما صحح
في الجد والاخ من تقديم الجد ان يقدم الجد الفاسد على
الاخت **ثم قال صاحب البحر** فثبت بهذا ان
المذهب ان الجد الفاسد بعد الام قبل الاخت انتهى واقول
فيه تامل لان التصحيح المذكور في الجد الصحيح مع الاخ
العاصب وقياس الجد الفاسد على الجد الصحيح ليس تاما
لعدم المساواة فلا يتقدم الجد الفاسد على الاخت كما صرح
المتون كالكنز لان الجد الفاسد من ذوي الارحام من الصنف
الثاني مؤخر عن الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وكلهم مؤخرون عن ذوي الفروض كالاخت وبنت
الابن ووجه عدم مساواة الجد الفاسد للجد الصحيح جعل
كالاب حتى كان اولى من الاخ بالتزويج بالاجماع على
الصحيح لكمال شفقته ولهذا لا يكون للصغير
او الصغيرة الخيار اذا زوجها الجد ثم بلغا كالو

زوجها الاب وينصرف الجد في مالهما اذا لم يوص الاب
لغيره وليس ذلك لاحد من ذوي الارحام والجد
الفاسد من ذوي الارحام في الرتبة الثانية منهم
كما ذكرناه ثم اقول لعل هذا المروي عن الامام
من ان الجد الفاسد مقدم على الاخت رواية مخالفة
لرواية المتون فهي كالرواية التي رويت عنه في ذوي
الارحام من تقديم الجد الفاسد على اولاد البنات
وعلى اولاد بنات الابن فيكون الصنف الاول مؤخرا
والصنف الثاني مقدم عليه وهذه الرواية صح
رجوع الامام عنها فقال بتقديم اولاد البنات واولاد
بنات الابن على الجد الفاسد كما قال به ابو يوسف ومحمد
وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ قاسم في شرح فرايض مع
المجمع واليه اشار الزيلعي رحمه الله فبهذا تبين
ان الذي عليه المتون هو المذهب فيؤخر الجد الفاسد
وتقدم الاخت لان مقامها يعلو عنه بدرجتين غير
ان في عبارة الزيلعي رحمه الله تاملا يحتاج الى بيان
حيث قال وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت
لاب وام ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم فيه
سواء ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم والخالات
ثم لبنات الاعمام انتهى ووجه التامل انه جعل الولاية
بعد فروع اولاد الام الى العمات والحال ان العمات من
الصنف الرابع فيكون العمات مؤخرات عن الصنف
الاول فروع البنات وبنات الابن وعن الثاني

الجدود

الجدود والجدات الفاسدون وعن الثالث وهم اولاد
الاخوة لام واولاد الاخوات وقدم العمات على الاخوال
والخالات ولعل وجهه كما نبهنا عليه ان قرابة الاب
بمنزلة عصبته فقدمت على قرابة الام وان ورثت
معها في رتبة واحدة ثم رتب بنات الاعمام على الاخوال
والخالات كما رتبه في شرح المجمع والشيخ قاسم كما قد
فكان فيه اشارة الى مسامحة ووقعت في عبارة فصول مناه
العمادي حيث جعل بنات الاعمام معدودات مع من هو
اعلا درجة منهن بقوله الصنف الرابع الاخوال والخالات
والعمات كلهن والاعمام لام وبنات الاعمام واولادهن
لكن العمادي بعد هذا قال في امثلة احكام الصنف الرابع
عمة لاب وام وخالة لاب المال بينهما اثلاثا ثم قال
والكلام في اولاد هؤلاء وبنات الاعمام ان اولاهم اقربهم
فان استووا في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب
ومن كان لاب اولى من كان لام فتبين بكلامه الاخير ان بنات
العم من الصنف الرابع في الجملة وليس المراد مزاحمة بنات
العم لنحو العمة والخالة لعلو درجتهما ثم قال العمادي فصل
في الصنف الخامس وهم اقربا الابوين اولاهم اقربهم
مثاله عمة الاب اولى من عمة الجد لانها اقرب الخ فكان
احسن من صنيع الامام السجاوندي في شرحه السراجية
حيث جعل بنات الاعمام من جملة الصنف الرابع ولم
يات بعده بذكر اقربا الابوين ولكنه بعد ما عد بنات العم
من جملة الصنف مع الاخوال والخالات والعمات وذكر

الامثلة قال فصل في الصنف الخامس وهم اولاد الاخوال
والخالات والعمات فكان فيه تنبيه على تاخير بنات
العمات ولقد احسن العلامة بن كمال باشا رحمه الله
حيث ذكر ان اصناف ذوى الارحام اربعة ثم ذكر
فصل من يليهم ولم يعد بنات العم في اصحاب الصنف
الرابع في تقسيم الاصناف الاربعة ثم بين حكم بنات
العم في فصل بعد ذكر الاصناف الاربعة ثم بعد بيان
الامثلة قال ثم تنقل هذا الحكم المذكور في عمومة الميت
وخوولته واولادهم الى جهة عمومة ابويه وخوولتهما
ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوى ابويه وخوولتهم
ثم الى اولادهم كما في العصبات وكان صنيعه احسن
رحمه الله ورحم جميع مشايخ المذهب وجزاهم الله
احسن جزائه ثم قال الزيلعي ما نصه وقيل الاخت
لاب وام تتقدم على الام لان لها حالة تكون فيها
عصبة وفي الغاية قيل قرابة الاب كالعمة ونحوها
يقدم يعني اذا لم يكن قريب ممن يرث بالفرض
ثم قال واكثرهم على ان ترتيبهم يعني ذوى الارحام
كترتيبنا في الارث فاولاهم الفروع يعني اولاد البنات
واولاد بنات الابن ثم الاصول يعني الاجداد والجدات
الفاسدين ثم فروع الاب ثم فروع الجد اب الاب الاقرب
فالاقرب كما ذكر في توريث ذوى الارحام ثم مولى
الموالاة ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرطه الامام
في عهده ومنشوره وهذا عند ابي حنيفة

رضى الله عنه وهو استحسان وهو الاصح انتهى
فقد اشار الى ما ذكرناه رحمه الله ولكن
لم يبين صاحب الخلاصة كغيره رحمه الله الريب شافيا
كما علمته واراد بذوى الارحام ما هو اعم لشموله
صاحبات الفرض كما ترى فقوله مستمدين من كرم الله
الفتاح العليم سبحانه ان الشيخ قاسم رحمه الله تعالى
قال ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب الخ وحاصل
الكلام ان اصناف ذوى الارحام كما في السراجية
وفصول العمادى خمسة اصناف ولكن علمت عن ابن
كمال باشا رحمه انهم اربعة والجدة بهم في فصل
على حدة كمن يكون ملحقا هم مرتبا بحسب درجاتهم و
الاصناف مرتبة فيقدم الاول على الثاني والثاني
على الثالث والثالث على الرابع وهو المختار للفتوى
وعليه العمل كما ذكره الشيخ قاسم في شرحه فرائض
المجمع وغيره الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات
الابن ولا يكون لهم ولاية التزويج الا في الكبيرة المجنونة
او المعتوهة وينظر هل يستوى في ولاية التزويج بنت
بنت الابن مع بنت بنت البنت لاستوائهما في الدرجة
وينظر الى استحقاق الميراث فان بنت بنت الابن
لانها ولد الوارث فيكون لها ولاية التزويج والذى
يظهر لي انهما سواء في ولاية التزويج للاستواء في القرب
كما نظر اليه في قرابة الاصول قال الشيخ قاسم وان
استووا في القرب يعني قرابة الاصول لم يكن الاول

بوارث موجبا للتقديم يعني في اخذ الميراث في اصح
الروايتين لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلا
بوارث كاب ام ام واب اب ام هما سوا وعلى مقابل الاصح
الاصح الاول اولى هكذا قاله الشيخ قاسم في قرابة
الاصول وقال في قرابة الفروع ان الادلا بوارث فوجب
للتقديم لانه زيادة في القرب هكذا علله ولاشك
ان هذه العلة تطرد في قرابة الاصول فعليها يكون
الحكم متحدا وكذلك علة القرابة التي هي سبب
الاستحقاق موجودة في كل من قرابة الاصول والفروع
فيقتضي اتحاد الحكم فتعليل عدم ترجيح الادلا بوارث
في جانب الاصول على اصح الروايتين كذلك عدم ترجيح
الادلا بوارث في الفروع لهذه العلة لانها لم تنظر
الى زيادة في القرب باعتبار اصل المتساوين في درجة
فيحرر وينظر الفرق بين قرابة الاصول والفروع
في عدم الاستوا فيما يوجب التقديم فيهم جميعا
مع وجودها علة الترجيح في الذي لم ترجح قرابته
وغاية ما قد يقال انه على احدى الروايتين قد
مشى في الفروع ومشى في الاصول على اصحهما ونجا
عن هذا القيل بان وجه الاصحية موجود في قرابة
الفروع وهي القرابة فيلزم اتحاد الحكم في قرابة الفروع
والاصول فليتامل **تنبيه** اخر اذا اختلف
النصيب لا ينظر اليه كبنت ابن بنت وبنت بنت بنت
تستويان في ولاية التزويج وان كان المال بينهما اثلاثا

عند

عند محمد وسويه عند ابي يوسف واضح لاستواء
النصيب عنده الصنف الثاني وهم الجدود الفا سدة
والجدات الفاسدات اولاهم بالتزويج اقربهم
فان استووا في القرب ثبتت لهم الولاية فايهم
زوج صح وان ادلى بعضهم بوارث او انفرد باستحقاق
الميراث بالنظر الى القرب كما قدمناه او اختلفت انصبا وهم
بالقلة والكثرة اذا كانوا من جهة واحدة وان اجتمع
قرابة الاب وقرابة الام قد يقال بتقديم قرابة الاب
كما بيناه فليتامل ويحرر الصنف الثالث وهم
اولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة الاشقا
او لاب واولاد الاخوة لام اقربهم اولى بالتزويج
وعند الاستوا لهم الولاية وان كان احدهم ولد
وارث ولا يرث غيره معه على ما قدمناه كبنت ابن
الاخ وبنت بنت الاخ او كان لاحدهم اكثر كبنت اخت
وابن اخت **واذا اجتمع** ثلاثة اولاد اخوات
متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين واستووا
في القرب والدرجة كبنت اخت شقيقة وبنت اخت
لاب وبنت اخت لام لان ولاية التزويج بالترتيب
يقدم الشقيقة ثم التي لاب ثم التي لام على منوال
الاخوات المتفرقات من ذوي الفروض وفي المال
ابو يوسف يجعل الميراث لبنت الشقيقة ويعطي
محمد التي لام معها وكذا بنات الاخوة بنت اخ شقيق
وبنت اخ لاب وبنت اخ لام الصنف الرابع وهم

الاخوال والخالات والعمات من هو اقرب له الولاية
في النكاح فالعمة الشقيقة اولى من التي لاب
والتي لاب اولى من التي لام **واما الخالات**
اذا اجتمعن فقد يقال باستوائهن في ولاية التزويج
التزويج لانهن جميعا بمنزلة الام واذا اجتمع
العمات والخالات قدمت العمة الشقيقة على نحو
ما تقدم وكذا الحكم في اولاد الجميع **فصل**
فيمن يلي الاصناف الاربعة وهو الذي عد صنفا
خامسا في العمادية وغيرها كابنائه وهم اقرباء
الابوين اولاهم اقربهم كعمة الاب اولى من عمة
الجد لقربها **واذا اجتمعت** قرابة الاب وقرابة
الام كانت الولاية لقرابة الاب على ما قدمناه مرتبة
وان كان الميراث بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام مثاله عمة الاب وخالته
وعمة الام وخالتها والكلام في اولاد هؤلاء
كالكلام في اولاد البنات واولاد الاخوات **تنبيه**
اذا اجتمع وليان في درجة فسبق احدهما بالتزويج
صح سواء اجاز الثاني او فسخ فان زوج كل رجلا
معا او لم يدر السابق لا يجوز عقد احد منهما كما في
قاضي خان لانه لا يجوز التحري في الفروج وفي
الجارية المشتركة لا يصح عقد لشريك الا برضا حتى
يجيزه الاخر كما في البحر الرائق **وقد ذكر الامام**
الخصاف في الوقف على الاقرب من قرابته ان

الشقيق

الشقيق يقدم على الذي لاب وعلى الذي لام ويستوي
الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف على قدر
حال المواريث انتهى **واقول** ان ولاية التزويج
ليست مثل الوقف ليستوي الذي لاب مع الذي لام
بل الاخ الذي لاب مقدم لانه عاصب كما تقدم
والذي لام مؤخر عنه بدرجات قد علمتها فلا
تغفل اطلع الله في سما الافادة بنجمك السعيد
مشرقا لا آفل **هذا** ما تيسر لي فهمه
ليعلمه من غير من علمه **ومن فضل الله سبحانه**
دام كرمه فتح به علي لبيان هذا الحكم في هذا
الشان ليقتدي به وينتفع لنواله ويحرر
فضلا الاخوان المقتدي بهم والمقتدون بالامام
الاعظم ابو حنيفة النعمان بواه الله اعلى غرف
الجنان واعاد علينا من بركاته ومدده ما تعاقب
الملوان **والصلاة والسلام** على سيدنا
ومولانا محمد سيد ولد عدنان المرسل
رحمة للعالمين وعلى سائر الانبيا
والمرسلين والصحابة والتابعين
بدوام نعم الله الملك المنان
بيد مؤلفه في شهر الحجة
الحرام سنة ستين
والف وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم
امين